

## القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٢٥، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، و ١٩١١ (٢٠١٠)، و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/211)، وبتقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١١ (S/2011/272) وتقريره النهائي لعام ٢٠١٠ (S/2011/271)،

وإذ يؤكد استمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، و ١٩٧٥ (٢٠١١) في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشدد على أن تلك التدابير ترمي إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بتمكن رئيس كوت ديفوار الحسن درامان وتارا الآن من أن يتقلد جميع مسؤولياته بصفته رئيسا للدولة، وفقا للإرادة التي عبر عنها الشعب الإيفواري في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكما اعترف بذلك المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد على ضرورة اطراد جهود جميع الإيفواريين من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة في هذا الصدد من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض له من تجاوزات، ولا سيما حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل الأطفال وتشويههم، وأعمال الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي، وإذ يشدد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة،

وإذ يشدد على أهمية تزويد فريق الخبراء، المنشأ أصلا عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يحدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدابير المتصلة بالأسلحة والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب أحكام الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٥ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يحدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام من كوت ديفوار بجميع أنواعه؛

٢ - يقرر أن يستعرض التدابير التي جُددت في الفقرة ١ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد، وفي إجراء الانتخابات البرلمانية وتنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، وذلك بحلول نهاية الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن يُجري استعراض منتصف المدة للتدابير التي جُددت في الفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تحسباً لإمكانية تعديل جميع تدابير نظام الجزاءات أو جزء منها، أو رفعها أو الإبقاء عليها، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقاً لمدى التقدم المحرز في عملية السلام، والتطورات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتطورات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية؛

٣ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير التي جُددت في الفقرة ١ أعلاه، بسبل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإنفاذ القواعد والأنظمة اللازمة، ويهيب أيضا بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل في حدود قدراتها وولايتها، ويهيب كذلك بالقوات الفرنسية أن تدعم عملية الأمم المتحدة في هذا الصدد، في حدود انتشارها وقدراتها؛

٤ - يحث جميع المقاتلين المسلحين غير الشرعيين على إلقاء أسلحتهم فوراً، ويشجع عملية الأمم المتحدة، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، على مواصلة مساعدة الحكومة الإيفوارية في جمع تلك الأسلحة وتخزينها، ويهيب كذلك بالسلطات الإيفوارية، بما فيها المفوضية الوطنية، أن تكافح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن تكفل تعطيل هذه الأسلحة أو عدم انتشارها بصورة غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والأعتدة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي أعتدة أخرى متصلة بها تُجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها حسب الاقتضاء؛

٦ - يعرب عن قلقه البالغ من وجود المرتزقة في كوت ديفوار، وخاصة القادمين من البلدان المجاورة، ويهيب بسلطات كوت ديفوار وليبيريا تنسيق إجراءاتهما لحل هذه المسألة، ويشجع كذلك عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على القيام، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بمساعدة حكومتي كوت ديفوار وليبيريا في رصد حدودهما، مع التركيز بشكل خاص على أي تحرك للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود؛

٧ - يكرر التأكيد على ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء وكذلك لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة للقوات الأمنية المسلحة، بصرف النظر عن مكانها، بما في ذلك الأسلحة الصادرة من المجموعة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في القرارات ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠)؛

- ٨ - **يقرر** أن يخضع إمداد قوات الأمن الإيفوارية بالمركبات لنفس التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛
- ٩ - **يقرر** أن يقتصر تطبيق إجراء الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والمركبات وعلى توفير التدريب والمساعدة التقنيين المقصود بها دعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، وذلك بناء على طلب رسمي من الحكومة الإيفوارية توافق عليه مسبقاً لجنة الجزاءات؛
- ١٠ - **يؤكد** استعدادده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تعتبر اللجنة وفقاً للفقرات ٩ و ١١ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) أنهم مسؤولون عن أعمال من جملتها:
- (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛
- (ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وعرقلة أعمالهما فضلاً عن عرقلة مساعي الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار؛
- (ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛
- (د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لمبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار؛
- (هـ) التحريض على الكراهية والعنف علناً؛
- (و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه؛
- ١١ - **يكرر تأكيد** استعدادده لفرض جزاءات على من يعرقلون العملية الانتخابية، ولا سيما عمل اللجنة الانتخابية المستقلة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، والإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية والتصديق عليها؛
- ١٢ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع لجنة الجزاءات، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٣ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله؛

١٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تقرير منتصف المدة، وأن يقوم قبل ١٥ يوما من انتهاء فترة ولايته بتزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، بتقرير نهائي وتوصيات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)؛

١٥ - يقرّ جواز تضمين تقرير فريق الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أي معلومات وتوصيات، حسب الاقتضاء، تتعلق باحتمال قيام اللجنة بإضافة أسماء أخرى إلى قائمة الكيانات والأشخاص الذين ورد وصفهم في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة؛

١٧ - يطلب أيضا إلى الحكومة الفرنسية أن توافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة؛

١٨ - يطلب أيضا إلى عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ أن توافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، ويقرّ كذلك تجديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

١٩ - يشجع السلطات الإيفوارية على العمل مع عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من أجل إجراء استعراض وتقييم لنظام الضوابط الداخلية المعتمد في كوت ديفوار

لتجارة الماس الخام وإجراء دراسة جيولوجية شاملة لموارد كوت ديفوار من الماس وقدراتها الإنتاجية المحتملة، وذلك تحسباً لإمكانية تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) أو رفعها، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - يشجع السلطات الإيفوارية على نشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الشمال والغرب، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تقوم، في إطار ولايتها، بمساعدة السلطات الإيفوارية على القيام من جديد بأعمال الجمارك ومراقبة الحدود العادية؛

٢١ - يبحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بصيغتها التي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛ ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات الفاعلة السياسية؛

٢٢ - يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، بشأن العنف الجنسي والجنساني والأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته؛

٢٣ - يبحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على ضمان ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛

- إتاحة إمكانية لفريق الخبراء كي يتصل دون عراقيل بالأشخاص، بصورة خاصة، ويحصل على الوثائق ويصل إلى المواقع من أجل أن يتمكن من تنفيذ ولايته؛

٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.